IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/539/Rev.5
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية موجهة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة المورّدين النوويين

١- تلقّت الأمانة مذكّرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية إلى الوكالة نيابةً عن الحكومات المشارِكة في مجموعة المورّدين النوويين (المجموعة). وأُرفقت بها نسخة محدَّثة من ورقة بعنوان "مجموعة المورّدين النوويين:[1] نشأتها ودورها وأنشطتها." وقد صدرت النسخة الأصلية لهذه الورقة بوصفها الوثيقة INFCIRC/539 بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧: وصدرت تنقيحات لها في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢- وبناء على الطلب الوارد في المذكّرة الشفوية المذكورة أعلاه، استُنسخ فيما يلي نصّ المذكّرة الشفوية، وكذلك نصّ الرسالة وملحقها، لغرض إعلام جميع الدول الأعضاء.

[1] ترد في مرفق هذا التعميم الإعلامي قائمة بالحكومات المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين.

بعثة الولايات المتحدة لدى المنظمات الدولية في فيينا

24/2012

تهدي البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحياتها إلى المدير العام للوكالة وتتشرف بأن تحيل إليه رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى المدير العام من السيد ريتشارد جي كي ستراتفورد، مدير شؤون أمان وأمن الطاقة النووية، وزارة الخارجية في الولايات المتحدة، والرئيس الحالي لمجموعة الموردين النوويين، تتعلق بالتعديلات المتفق بشأنها فيما يخص (الوثيقة INFCIRC/539) (مجموعة المورّدين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها).

وتتشرف البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية بأن تطلب تعميم الوثيقة المعدّلة (INFCIRC/539) ورسالة السيد ستراتفورد على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتغتنم البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة لتعرب من جديد للمدير العام للوكالة عن أسمى آيات تقديرها.

[توقيع]
[ختم]

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

رئيس مجموعة المورّدين النوويين
مكتب أمان وأمن الطاقة النووية
مكتب الأمن الدولي وعدم الانتشار
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

صاحب السعادة،

إشارة إلى الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الصادرة من البعثة الدائمة لهنغاريا نيابة عن الحكومات المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين (المجموعة)، يشرفني أن أبعث إليكم نسخة منقّحة من نصّ الوثيقة المعنونة: "مجموعة المورّدين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها."

والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم خلفية مفصّلة عن المبادئ التوجيهية للمجموعة (INFCIRC/254 الجزءان ١و٢ بالصيغة المعدّلة)، التي تحكم صادرات المفردات والتكنولوجيات الموجهة للاستخدام النووي حصراً، فضلاً عن تصدير المفردات والتكنولوجيات المتصلة بالمجال النووي ذات الاستخدام المزدوج. وكانت الوكالة قد نشرت الصيغة الأصلية لهذه الوثيقة باعتبارها الوثيقة INFCIRC/539، المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. كما نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) تنقيحات لاحقة لها. وعلى ضوء التطورات العديدة التي شهدتها أنشطة المجموعة منذ التنقيح الأخير، اتفقت الحكومات المشارِكة في المجموعة على تحديث الوثيقة.

وسأكون ممتناً لو تفضَّلتم بتعميم الوثيقة المرفقة على الدول الأعضاء في الوكالة باعتبارها نسخة منقَّحة من الوثيقة INFCIRC/539.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

ريتشارد جي كي ستراتفورد
رئيس مجموعة المورّدين النوويين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

سعادة السيد يوكيا أمانو
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مجموعة المورّدين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها"

لمحة عامّة

١- مجموعة المورّدين النوويين هي مجموعة من البلدان المورِّدة للمواد النووية تسعى إلى المساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ مجموعتين من المبادئ التوجيهية للصادرات النووية والصادرات ذات الصلة بالمجال النووي. وترد في المرفق قائمة بالحكومات المشارِكة في مجموعة المورّدين النوويين (ويشار إليها هنا باسم "المشاركون في مجموعة المورّدين النوويين أو الحكومات المشارِكة" ويسعى المشاركون في المجموعة لبلوغ أهدافها من خلال التقيُّد بمبادئها التوجيهية، التي تُعتمَد بتوافق الآراء، ومن خلال تبادل المعلومات، لاسيما بشأن التطورات ذات الاهتمام بشأن الانتشار النووي.

٢- تحكم المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية للمجموعة[١] تصدير المفردات المصمَّمة أو المُعَدّة خصيصاً للاستخدام النووي. وهي تتضمن ما يلي: '١' المواد النووية؛ '٢' المفاعلات النووية ومعداتها؛ '٣' المواد غير النووية للمفاعلات؛ '٤' مصانع ومعدات إعادة المعالجة، وإثراء المادة النووية وتحويلها، وصنع الوقود وإنتاج الماء الثقيل؛ '٥' التكنولوجيا المرتبطة بأيٍ من المفردات المذكورة أعلاه.

٣- أما المجموعة الثانية من المبادئ التوجيهية للمجموعة[٢] فتحكم تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة بالمجال النووي، أي المفردات التي يمكن أن تسهم بشكل كبير في نشاط لا يخضع للضمانات يتعلق بدورة الوقود النووي أو بالمتفجرات النووية، لكنها مفردات لها أيضاً استخدامات غير نووية، كما في الصناعة مثلاً.

٤- وتتسق المبادئ التوجيهية للمجموعة مع شتى الصكوك الدولية، الملزمة قانونيا في مجال عدم الانتشار النووي ومكملة لتلك الصكوك. وتشمل هذه الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبالاتنسك).

٥- وتهدف المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى ضمان ألا تسهم التجارة النووية لأغراض سلمية في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة، وضمان عدم إعاقة التجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي بصورة مجحفة في إطار هذه العملية. وتيسّر المبادئ التوجيهية للمجموعة تطوير التجارة في هذا الميدان عن طريق توفير الوسائل التي تسمح بتنفيذ التزامات تيسير التعاون النووي السلمي بطريقة تتفق مع القواعد الدولية لمنع الانتشار النووي. وتدعو المجموعة كل الدول إلى التقيد بهذه المبادئ التوجيهية.

٦- والتزام المشاركين في المجموعة بشروط توريد صارمة، في سياق المضي في تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، يجعل من المجموعة عنصرا من عناصر النظام الدولي لمنع الانتشار النووي.

خلفية لهذه الورقة

٧- الغرض من هذه الورقة هو الإسهام في توسيع فهم مجموعة موردي المواد النووية وأنشطتها كجزء من جهد عام لتشجيع الحوار والتعاون بين المشاركين في المجموعة وغير المشاركين فيها. وتقدم هذه الوثيقة معلومات حول الإجراءات المتخذة من جانب المشاركين في المجموعة من أجل إنفاذ تعهدهم بتحسين الشفافية

---

[١] ترد هذه المبادئ التوجيهية في الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/254 (في الصيغة المعدّلة).

[٢] ترد هذه المبادئ التوجيهية في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/254 (في الصيغة المعدّلة).

فيما يتعلق بضوابط الصادرات ذات العلاقة بالمجال النووي ومن أجل تعاونٍ أوثق مع غير المشاركين في المجموعة تحقيقاً لهذا الهدف. وتهدف المجموعة بذلك إلى تشجيع التقيد بمبادئها التوجيهية على نطاق أوسع.

٨- ولذلك فإن الغرض من هذه الورقة يتسق مع المقرر رقم ٢ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية"، الذي وافق عليه "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها" لعام ١٩٩٥، حيث تنص الفقرة ١٧ من تلك الوثيقة على أنه "يجب تشجيع الشفافية في نظام ضوابط التصدير ذي العلاقة بالمجال النووي في إطار الحوار والتعاون بين كل الدول الأطراف في المعاهدة الراغبة في ذلك." وفي هذا الصدد، فإن الحكومات المشارِكة في المجموعة تأخذ في الاعتبار أيضاً الفقرة ١٦ من تلك الوثيقة، التي تدعو إلى منح معاملة تفضيلية للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة في سبيل تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع وضع احتياجات الدول النامية في الاعتبار بصورة خاصة. كما تتسق هذه الورقة مع الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي "يدعو كل الدول لتشجيع الحوار والتعاون من أجل منع الانتشار" بهدف التصدي للتهديدات التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية.

ويتتبَّع القسم الأول نشأة المجموعة وتطورها.

أما القسم الثاني فيصف هيكل المجموعة وأنشطتها الراهنة.

ويصف القسم الثالث التطورات التي شهدتها المجموعة حتى تاريخه.

ويقدم القسم الرابع إفادات حول إجراءات المجموعة لتشجيع الانفتاح والشفافية.

أولاً- نشأة مجموعة المورّدين النوويين وتطورها

ضوابط التصدير

٩- منذ بداية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، اعترفت البلدان المورّدة بالمسؤولية عن ضمان عدم مساهمة هذا التعاون في انتشار الأسلحة النووية. وبعد فترة وجيزة من دخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، أدت المشاورات المتعددة الأطراف بشأن ضوابط تصدير المواد النووية إلى إنشاء آليتين منفصلتين للتعامل مع الصادرات النووية، هما: لجنة تزانغر في عام ١٩٧١، وما صار يعرف بمجموعة الموردين النوويين في عام ١٩٧٥. لكن ما بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٩١ لم تكن المجموعة نشطة بالرغم من أن مبادئها كانت قائمة

لجنة تزانغر

١٠- تعود نشأة لجنة تزانغر إلى عام ١٩٧١ عندما اجتمع كبار موردي المواد النووية الضالعين بانتظام في تجارة المواد النووية بهدف التوصل إلى مفاهيم مشتركة حول كيفية تطبيق الفقرة ٢ من المادة الثالثة[٣] من معاهدة عدم الانتشار تيسيراً للوصول إلى تفسير متسق للالتزامات الناشئة عن تلك المادة. وأصدرت لجنة تزانغر في عام ١٩٧٤ "قائمة المواد الحساسة"، أي المفردات التي من شأنها أن تستوجب تطبيق الضمانات ومبادئ تزانغر

---

[٣] تنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:

"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بعدم توفير:

(أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة،

(ب) أو أية معدات أو مواد معدّة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة."

التوجيهية (المفاهيم المشتركة) التي تحكم تصدير تلك المفردات، المباشر أو غير المباشر، إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية (دول غير حائزة) والتي هي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار. وتحدد مفاهيم تزانغر ثلاثة شروط لتوفير الإمدادات: ضمان الاستخدام في أغراض غير تفجيرية، واشتراط تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونص خاص بإعادة التحويل يتطلب من الدولة المتلقية تطبيق نفس الشروط عند إعادة تصدير هذه المفردات. ويرد كلّ من قائمة لجنة تزانغر للمواد الموجِبة لتطبيق الضمانات والمفاهيم في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 (بصيغتها المعدلة). وواصلت لجنة تزانغر عقد اجتماعاتها على أساس منتظم بعد استعراض عام ١٩٧٤ وتعديل قائمة المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة.

مجموعة المورّدين النوويين

١١- أُنشئت مجموعة المورّدين النوويين في أعقاب تفجير جهاز نووي قامت به في عام ١٩٧٤ دولة غير حائزة لسلاح نووي، وأوضح ذلك الحدث إمكانية إساءة استخدام التكنولوجيا النووية المنقولة للأغراض السلمية. فارتئي بالتالي أنه ربما لزم تكييف شروط توريد المواد النووية، وذلك لتحسين ضمان إمكانية متابعة التعاون النووي دون المساهمة في خطر الانتشار النووي. وجمع هذا الحدث بين الموردين الرئيسيين للمواد النووية والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات والمعدات والتكنولوجيا الأعضاءً في لجنة تزانغر، وكذلك دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار.

١٢- واتفقت المجموعة، آخذة في اعتبارها العمل الذي أنجزته لجنة تزانغر، على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتضمن قائمة المواد الحساسة. ونُشِرَت المبادئ التوجيهية للمجموعة في عام ١٩٧٨ بوصفها وثيقة الوكالة INFCIRC/254 (المعدَّلة لاحقاً)، لتنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية من أجل ضمان عدم تحريف عمليات النقل هذه إلى دورة وقود نووي أو أنشطة تفجير نووي غير خاضعة للضمانات. وهناك شرط يقضي بالحصول على ضمانات رسمية من الحكومات المتلقية لهذا الغرض. كما عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة أحكام إعادة النقل، واعتمدت شرطاً لتدابير الحماية المادية واتفاقاً على توخي الحذر خاصةً في نقل المرافق الحساسة والتكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وإذ قامت بذلك، فقد أقرّت المبادئ التوجيهية للمجموعة بوجود فئة من التكنولوجيات والمواد التي تتسم بحساسية خاصة - وهي تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة - لأنها يمكن أن تؤدي مباشرةً إلى إيجاد مواد يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتنفيذ تدابير فعالة لتوفير الحماية المادية أمر بالغ الأهمية أيضاً، حيث يمكن أن يساعد على منع سرقة المواد النووية ونقلها بشكل غير مشروع .

١٣- وخلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٠، كان لعدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة القائمة باستعراض تنفيذ المادة الثالثة تأثير كبير على أنشطة المجموعة في عقد التسعينات من القرن الماضي. وتتضمن تلك التوصيات ما يلي:

- أن ينظر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في إدخال مزيد من التحسينات على التدابير المتخذة لمنع تحريف التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية؛
- أن تجري الدول مشاورات لضمان التنسيق الملائم لما تفرضه من ضوابط على تصدير مفردات، مثل التريتيوم، ليست محددة في البند ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار ولكنها مع ذلك ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية وبالتالي بالمعاهدة ككل؛
- أن تقتضي الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل الإمدادات النووية ذات الصلة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية الحالية والمستقبلية (أي الضمانات الكاملة النطاق أو الضمانات الشاملة).

١٤- واتضح، بعد ذلك بوقت قصير، أن الأحكام الخاصة بضوابط التصدير السارية آنذاك لم تمنع العراق، كطرف في معاهدة عدم الانتشار، من متابعة برنامج سري للأسلحة النووية، مما دفع مجلس الأمن الدولي لاتخاذ إجراءات في وقت لاحق. حيث استهدف جزء كبير من الجهود التي بذلها العراق الحصول على مفردات ذات استخدام مزدوج لا تغطيها المبادئ التوجيهية للمجموعة ثم بناء المفردات الخاصة به من بين تلك المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة. وأعطى هذا زخماً كبيراً لقيام المجموعة بتطوير مبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المزدوج. وبقيامها بذلك، أوضحت المجموعة التزامها بمنع الانتشار النووي عن طريق ضمان أن مفردات كتلك المفردات المستخدمة من قِبَل العراق ستخضع للضوابط اعتبارا من الآن ضمانا لعدم استخدامها في أغراض تفجيرية. وتظل هذه المفردات، مع ذلك، متاحة للأنشطة النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة، فضلاً عن أنشطة صناعية أخرى ليس من شأنها أن تساهم في الانتشار النووي.

١٥- وفي أعقاب هذه التطورات، قررت المجموعة في عام ١٩٩٢:

- وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي (المفردات ذات التطبيقات النووية وغير النووية على حد سواء) التي يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في أنشطة غير خاضعة للضمانات تتعلق بدورة الوقود النووي أو بتفجيرات نووية. وقد نُشرت هذه المبادئ التوجيهية للاستخدام المزدوج باعتبارها الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254، وأصبحت المبادئ التوجيهية الأصلية التي نُشِرت في عام ١٩٧٨ تمثل الجزء ١ من الوثيقة INFCIRC/254؛

- تأسيس إطار للتشاور حول المبادئ التوجيهية للاستخدام المزدوج وتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذها وبأنشطة الشراء التي تثير القلق إزاء احتمال حدوث انتشار؛

- وضع إجراءات لتبادل الإخطارات التي تصدر بناء على قرارات وطنية بعدم السماح بنقل معدات أو تكنولوجيا ذات استخدام مزدوج، وضمان عدم موافقة المشاركين في المجموعة على نقل مثل هذه المفردات دون التشاور أولاً مع الدولة التي أصدرت الإخطار؛

- جعل إبرام اتفاق للضمانات الكاملة النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطاً لتوريد مفردات من قائمة المواد الحساسة في المستقبل إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وضمن هذا القرار اقتصار الاستفادة من نقل المواد النووية على الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والدول الأخرى التي أبرمت اتفاقات الضمانات الكاملة النطاق.

١٦- وكان إقرار مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لسياسة الضمانات الكاملة النطاق التي سبق أن اعتمدتها المجموعة في عام ١٩٩٢ بمثابة تعبير واضح عن قناعة المجتمع الدولي بأن سياسة التوريد النووي تشكل عنصرا حيويا لتعزيز الالتزامات والواجبات المشتركة بشأن عدم الانتشار النووي. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة ١٢ من المقرر ٢ بشأن "مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية" على أن الضمانات الكاملة النطاق والتعهدات الدولية الملزمة قانونياً بعدم حيازة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ينبغي أن تكون شرطاً لمنح تراخيص للمفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة بموجب ترتيبات التوريد الجديدة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٧- وأعاد مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة المعقود في عام ٢٠٠٠ التأكيد أيضا على أن أيّ نقل للمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي ينبغي أن يتم بالامتثال الكامل لأحكام معاهدة عدم الانتشار، ودعا الدول الأطراف إلى ضمان أنّ صادراتها من المفردات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي إلى دول من غير الأطراف في المعاهدة لا تساعد في أي برنامج للأسلحة النووية. وشجّع مؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٠ (في الإجراء ٣٦) الدول الأطراف على الاستفادة من المبادئ التوجيهية والمفاهيم التي تفاوضت بشأنها واتفقت عليها أطراف متعددة، وذلك لدى وضعها للضوابط الوطنية الخاصة بها.

مجموعة المورّدين النوويين ولجنة تزانغر ومعاهدة عدم الانتشار

١٨- تتباين مجموعة موردي المواد النووية ولجنة تزانغر قليلاً من حيث نطاق قائمتيهما للمواد الحساسة من المفردات *المصممة أو المعدّة خصيصاً*، ومن حيث شروط تصدير المفردات المدرجة في هاتين القائمتين. ففيما يتصل بنطاق هاتين القائمتين، تقتصر قائمة تزانغر على المفردات التي تندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة الثالثة لمعاهدة عدم الانتشار. أما المبادئ التوجيهية للمجموعة، فهي تغطي، بالإضافة إلى المعدات والمواد، تكنولوجيا تطوير وإنتاج واستخدام المفردات المدرجة في القائمة. وفيما يتعلق بشروط تصدير المفردات المدرجة في قوائم المواد الحساسة، فإن المجموعة ملزَمة رسمياً بتطبيق الضمانات الكاملة النطاق كشرط للتوريد. وتنطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على عمليات النقل لأغراض مشروعة إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى عمليات النقل إلى أي دولة كانت في حالة وجود ضوابط مفروضة على إعادة النقل.

١٩- وتتضمن المبادئ التوجيهية للمجموعة أيضا ما يسمّى "مبدأ عدم الانتشار"، الذي اعتُمد في عام ١٩٩٤، وبموجبه، فإن المورّد، ما لم تذكر خلافه الأحكام الأخرى من المبادئ التوجيهية، لا يأذن لأي عملية للنقل إلاّ عند اقتناعه بأنها لن تساهم في انتشار الأسلحة النووية. ويسعى مبدأ عدم الانتشار إلى تغطية الحالات النادرة رغم كونها حالات هامة، حيث قد لا يكون الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار أو إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بحد ذاته ضمانا بأن الدولة ستتفق على الدوام مع أهداف المعاهدة أو أنها ستبقى ممتثلة لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٢٠- ويشكل ترتيب مجموعة المورّدين النووين الذي يغطي الصادرات من المفردات ذات الاستخدام المزدوج تباينا رئيسيا بين المجموعة ولجنة تزانغر. وبما أنه لا يمكن تعريف المفردات ذات الاستخدام المزدوج بأنها معدات *مصمَّمة أو مُعَدّة خصيصاً*، فإنها تقع خارج نطاق ولاية لجنة تزانغر. وكما ذُكِر أعلاه، فقد أُقرّ بأن مراقبة المفردات ذات الاستخدام المزدوج تسهم إسهاماً مهماً في منع الانتشار النووي.

٢١- وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين النظامين، يجدر التذكّر بأنهما يخدمان الهدف نفسه وأنهما صكان متساويان في صلاحيتهما لجهود منع الانتشار النووي. وهناك تعاون وثيق بين المجموعة ولجنة تزانغر بشأن مراجعة وتعديل قائمتي المواد الحساسة.

ثانيا- هيكل مجموعة المورّدين النوويين وأنشطتها الحالية

المشاركة

٢٢- تشهد المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين تزايدا مطّردا منذ أن نُشرت الوثيقة INFCIRC/254 لأول مرّة في عام ١٩٧٨ وإلى الآن. (أنظر في المرفق القائمة الكاملة للمشاركين في المجموعة).

٢٣- وفيما يلي العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لغرض المشاركة:

- القدرة على توريد المفردات (بما في ذلك المفردات في حالة العبور) التي يغطيها مرفقا الجزأين ١ و ٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة؛
- التقيّد بالمبادئ التوجيهية والعمل وفقا لها؛
- إنفاذ نظام محلي قائم على أسس قانونية لضوابط التصدير يُفَعِّل الالتزام بالعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية؛
- الانضمام إلى معاهدة واحدة أو أكثر من المعاهدات، مثل معاهدة عدم الانتشار، أو معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبليندابا، وبانكوك وسيميبالاتنسك، أو ما يعادلها من اتفاقات دولية لمنع الانتشار النووي، والامتثال التام للالتزامات التي يقضي بها أيٌّ من هذه الاتفاقات؛

- دعم الجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

تنظيم العمل

٢٤- تعمل مجموعة المورّدين النوويين على أساس توافق الآراء. وتقع المسؤولية الشاملة عن الأنشطة على عاتق المشاركين في المجموعة الذين يجتمعون في اجتماع عام مرة في السنة.

٢٥- ويتولى رئيس مناوب المسؤولية الشاملة عن تنسيق العمل وأنشطة التوعية. (أنظر القائمة الكاملة لرؤساء المجموعة في المرفق.)

٢٦- ويمكن أن يقرر الاجتماع العام للمجموعة تشكيل أفرقة عمل تقنية معنية بمسائل مثل استعراض المبادئ التوجيهية للمجموعة، المرفقات، الترتيبات الإجرائية، تبادل المعلومات وأنشطة الشفافية. ويمكن أيضاً للاجتماع العام للمجموعة أن يكلّف الرئيس بتنفيذ أنشطة التوعية مع بلدان معينة. والهدف من أنشطة التوعية هو الترويج للانضمام إلى المبادئ التوجيهية للمجموعة.

٢٧- ويركز جدول أعمال الاجتماع العام عادةً على تقارير الأفرقة العاملة التقنية التي قد تكون ما زالت تواصل مهامها أو تكون قد أنجزتها منذ الاجتماعات السابقة، كما يركز أيضاً على تقارير الرئيس السابق حول أنشطة التوعية. ويُخصص أيضا وقت لاستعراض المواضيع التي تلقى اهتماماً مثل اتجاهات الانتشار النووي والتطورات التي حدثت منذ الاجتماع العام السابق.

٢٨- ولدى المجموعة، بالإضافة إلى الاجتماع العام، هيئتان دائمتان أُخريان تقدمان تقاريرهما للاجتماع العام. وهاتان الهيئتان هما: الفريق الاستشاري، واجتماع تبادل المعلومات؛ ورئاستهما دورية أيضاً ومدتها عام واحد. ويجتمع الفريق الاستشاري مرتين على الأقل في السنة، ومهمته التشاور حول مواضيع المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية للتوريد النووي والمرفقات التقنية. ويسبُق اجتماع تبادل المعلومات الاجتماعَ العام، وهو يتيح للمشاركين في المجموعة فرصة أخرى لتقاسم المعلومات والتطورات ذات العلاقة بأهداف المبادئ التوجيهية ومحتواها. وفي إطار مهمة تبادل المعلومات، يناقش اجتماع "خبراء منح التراخيص والإنفاذ" مسائل تتعلق بالممارسات الفعلية لمنح التراخيص والإنفاذ.

٢٩- ويستعرض المشاركون المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/254 بين حين وآخر للتأكد من مواكبتها لتطوّرات تحديات الانتشار النووي. وتُبلّغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعديلات المتفق بشأنها على الجزأين ١ و ٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة والقوائم المرتبطة بها، وتعيد الوكالة إصدار الوثيقة INFCIRC/254 بناء على ذلك. وقد تكون تلك التعديلات إضافات أو حذف أو تصويبات.

٣٠- وتضطلع البعثة الدائمة لليابان بفيينا، باعتبارها مركز الاتصال للمجموعة، بوظيفة الدعم العملي. فهي تتلقى وثائق المجموعة وتوزعها، وتُبلغ بمواعيد الاجتماعات، وتقدم مساعدة عملية لرؤساء كلّ من الاجتماع العام، والفريق الاستشاري، واجتماع تبادل المعلومات، وكذلك رؤساء شتى الأفرقة العاملة التقنية التي ينشئها الاجتماع العام.

كيف تعمل المبادئ التوجيهية

٣١- توفر المبادئ قدراً من النظام و إمكانية التنبؤ بين الموردين، وهي تنسّق المعايير وتفسيرات تعهدات الموردين لضمان أن عملية المنافسة التجارية العادية لا تؤدي إلى نتائج من شأنها أن تفاقم انتشار الأسلحة النووية. كما تُصمم المشاورات بين الأطراف المشاركة في المجموعة بأسلوب يضمن تقليص إمكانية حدوث أي عقبات في مجالي التجارة والتعاون النوويين الدوليين إلى أقل حد ممكن.

٣٢- ويطبق كل طرف مشارك المبادئ التوجيهية للمجموعة وفقاً لقوانينه وممارساته الوطنية. وتتخذ القرارات بشأن تنفيذ عمليات التصدير على الصعيد الوطني وفقا لمتطلبات إصدار رُخص التصدير الوطنية. وهذا من اختصاص وحق كل الدول فيما يتعلق بكل قرارات التصدير في أي مجال من مجالات النشاط التجاري، وهو يتفق أيضاً مع نص الفقرة ٢ من المادة ٣ من معاهدة عدم الانتشار، التي تشير إلى "كل دولة طرف"، فهي إذن تؤكد على الحق السيادي لأي دولة طرف في المعاهدة في ممارسة ضوابطها الخاصة بالتصدير. ويجتمع المشاركون في المجموعة على أساس منتظم لتبادل المعلومات حول القضايا التي تثير قلقا بشأن الانتشار النووي وأثرها على سياسة وتطبيق مراقبة التصدير الوطنية. لكن من المهم تذكّر أن المجموعة لا تمتلك آلية لتحديد التوريد أو لتنسيق ترتيبات التسويق، وهي، كمجموعة، لا تتخذ قرارات بشأن طلبات الحصول على الترخيص.

٣٣- والشرط القاضي بعدم نقل أي مفردات مبينة في قائمة المواد الحساسة إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية إلا إذا كان لدى الدولة المتلقية اتفاق ضمانات شاملة تخص كل أنشطتها النووية هو شرط ملائم جداً لأن يضع معياراً موحداً للتوريد يستند إلى نظام التحقق الخاص بوكالة الطاقة الذرية. ولقد ساعد تعزيز نظام ضمانات الوكالة منذ عام ١٩٩٧ فما بعد على تحسين قدرة الوكالة على ممارسة دورها في مجال التحقق.

٣٤- الاتصالات واللقاءات الإعلامية مع الدول غير المشاركة: بالإضافة إلى أنشطة التوعية الموجهة إلى المشاركين المحتملين، تعقد المجموعة جلسات إعلامية مع الدول غير المشاركة بغية توسيع فهمها للمبادئ التوجيهية للمجموعة والتقيّد بها. ويمكن للدول أن تختار التقيّد بالمبادئ التوجيهية دون الاضطرار للمشاركة في المجموعة.

ثالثا- التطورات التي شهدتها المجموعة حتى الآن

٣٥- عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى حدّ بعيد التضامنَ الدولي في مجال نقل المواد النووية. وتعكس تعهدات مجموعة الموردين النوويين أهداف التعاون من أجل عدم الانتشار والتعاون النووي السلمي التي يتقاسمها المشاركون في المجموعة مع جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والأطراف في معاهدات عدم الانتشار الدولية الأخرى الملزمة بموجب القانون. وتوفر ضوابط نقل المفردات والتكنولوجيات المدرجة في القوائم دعماً مهماً لتطبيق هذه المعاهدات ومواصلة التعاون النووي السلمي وتنميته، وهي بذلك تيسّر استخدام الطاقة النووية في البلدان النامية.

٣٦- وخلافا للمخاوف من أن تكون المبادئ التوجيهية للمجموعة عقبة أمام نقل المواد والمعدات النووية، فإن هذه المبادئ يسّرت، في الواقع، تطوير هذا الضرب من التجارة. فمنذ بعض الوقت، أُدرج الالتزام بمبادئ المجموعة ضمن ترتيبات التوريد. وقد صممت هذه الترتيبات من أجل تيسير عمليات النقل والتجارة. إن الالتزام بمبادئ المجموعة، عندما يتم إدراجه ضمن ترتيبات التوريد القائمة على أساس القوانين الوطنية في كل دولة، يوفر للحكومات حججاً قانونية ويمكن الدفاع عنها بأن تلك الترتيبات تقلّل من خطر الانتشار. وهكذا، يعزز عدم الانتشار والأغراض التجارية واحدهما الآخر.

٣٧- تنطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على المشاركين وغير المشاركين في المجموعة على حدٍّ سواء. ومعظم المشاركين في المجموعة لا يملكون دورة وقود مكتفية ذاتياً، وهم بالتالي يشكلون مستوردي المفردات النووية الرئيسيين. ومن ثمّ، يلزم منهم أن يقدموا التأكيدات نفسها التي يقدمها غير المشاركين في المجموعة بشأن عمليات النقل النووي وفقا للمبادئ التوجيهية.

٣٨- وكما جرت عليه الممارسة لدى المشاركين في المجموعة، فإن ضوابط التصدير تقوم على الأساس الذي مفاده أن التعاون هو المبدأ والقيود هي الاستثناء. ولقد رُفض تزويد عدد قليل من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بمفردات خاضعة للرقابة: حدث هذا عندما كان لدى المورد سبب وجيه للاعتقاد بأن المفردة المعنية يمكن أن تساهم

في انتشار نووي. وكانت كل حالات الرفض تقريباً من قِبَل المشاركين في المجموعة لطلبات الحصول على تراخيص التصدير تخص دولاً لديها برامج نووية غير خاضعة للضمانات.

٣٩- وهناك ترابط وثيق بين الضوابط في الجزء ١ من المبادئ التوجيهية والتنفيذ الفعال لضمانات الوكالة الشاملة. وتؤيد المجموعة تماماً الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الضمانات لاكتشاف الأنشطة غير المعلنة وكذلك لرصد الأنشطة النووية المعلنة، بما يضمن استمرارها في تلبية المتطلبات الحيوية لعدم الانتشار النووي وتوفير الضمانات اللازمة لاستمرار التجارة النووية الدولية.

٤٠- وقد عقدت اللجنة اجتماعا ما بين الدورتين في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وذلك بناءً على القلق الذي أبداه المشاركون في المجموعة إزاء التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان في أيار/مايو ١٩٩٨. وناقش المشاركون في المجموعة أثر تلك التجارب وأكدوا من جديد التزامهم بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

٤١- وفي اجتماع استثنائي عام انعقد في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اتفقت اللجنة بشأن عدة تعديلات شاملة لتعزيز مبادئها التوجيهية بقصد منع خطر تحريف الصادرات النووية لأغراض الإرهاب النووي والتصدي له. وأكد الاجتماع العام على أن ضوابط التصدير الفعّالة هي أداة هامة لمكافحة خطر الإرهاب النووي.

٤٢- ويرحب المشاركون في المجموعة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يقّر بأهمية ضوابط التصدير لجهود منع الانتشار، وكذلك بالقرار الذي اتخذه المجلس بأن تتخذ جميع الدول وتُنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية منعاً لانتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك وضع ضوابط للمستخدم النهائي. كما رحبت الحكومات المشاركة في المجموعة بقرارات المتابعة (١٦٧٣ و ١٨١٠ و ١٩٧٧) وبمواصلة عمل الخبراء فيما يخص قرار المجلس ١٥٤٠.

٤٣- ولمواصلة تعزيز ضوابط التصدير الوطنية لدى الحكومات المشاركة، قررت الجلسة العامة في غوتبورغ عام ٢٠٠٤ اعتماد آلية "جامعة" في المبادئ التوجيهية للمجموعة، وتوفير أساس قانوني وطني لضوابط تصدير المفردات ذات الصلة بالمجال النووي غير المدرجة في قوائم المراقبة، عندما تكون هذه المفردات أو ربما كانت مخصصة لاستخدام يتصل ببرنامج للأسلحة النووية.

٤٤- وفي الجلسة العامة في أوسلو عام ٢٠٠٥، اعتمدت المجموعة تدابير تعزيز إضافية هي: وضع إجراءات من أجل القيام، من خلال القرارات الوطنية، بتعليق النقل النووي إلى البلدان التي لا تمتثل لاتفاقات الضمانات التي تخصها؛ واتخاذ الدول الموردة والمتلقية تدابير ملائمة للاستشهاد بالضمانات الاحتياطية إذا لم تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية قادرة على الاضطلاع بولايتها الرقابية في إحدى الدول المتلقية، والأخذ بإيجاد ضوابط تصدير فعّالة في الدولة المتلقية كمعيار لتوريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وكعامل للنظر في المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

٤٥- وابتداءً من عام ٢٠٠٥، درست المجموعة القضايا التي أثارها البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والهند في تموز/ يوليه ٢٠٠٥، واحتمالات التعاون بين المجموعة والهند في المجالات النووية المدنية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أحاط المشاركون في المجموعة علما بالخطوات التي اتخذتها الهند لفصل مرافقها النووية المدنية، واتفاق الضمانات الذي أُبرم مع الهند بشأن مرافقها النووية المدنية وإقراره من قبل مجلس محافظي الوكالة، والتزام الهند بالتوقيع على بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق والانضمام إليه، وبدعم الجهود الدولية الرامية للحدّ من نشر تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة، والخطوات الأخرى التي اتخذتها الهند من أجل تعزيز نظامها المحلي لضوابط التصدير، وتقيّدها بالمبادئ التوجيهية للجنة مع مواصلة الوقف الاختياري للتجارب النووية والعمل على التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، واعتمد المشاركون في المجموعة بيانا للسياسة العامة بشأن التعاون النووي المدني مع برنامج الهند النووي المدني الخاضع لضمانات الوكالة. وبناء على هذه الالتزامات

والإجراءات التي اتخذتها الهند، تتيح السياسة نقل المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة والمفردات ذات الاستخدام المزدوج و/ أو التكنولوجيا المتصلة بها إلى الهند للأغراض السلمية ولاستخدامها في المرافق النووية المدنية الخاضعة لضمانات الوكالة، شريطة أن يكون هذا النقل مستوفياً لجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للمجموعة، بصيغتها المنقحة. ويرد شرح السياسة في وثيقة الوكالة INFCIRC/734. ويذكر البيان أنّ الحكومات المشاركة في المجموعة ستقدم تقارير عن العمليات التي يُوافق عليها لنقل المفردات المسرودة في المرفقين ألف وباء من الوثيقة INFCIRC/254 Part 1 إلى الهند، ويطلب من الرئيس أن يتباحث ويتشاور مع الهند وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة، ويذكر أن الحكومات المشاركة ستتشاور بانتظام بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب بيان السياسة العامة. ويتضمن البيان أيضا بندا بأن يجتمع المشاركون في المجموعة، عند الاقتضاء، وفقا للفقرة ١٦ من الوثيقة INFCIRC/254, Part 1, Rev. 9. وفي كل اجتماع عادي مخطط يعقده الفريق الاستشاري والاجتماعات العامة التي انعقدت منذ اعتماد الاستثناء، أوفى المشاركون في المجموعة بمتطلبات تقديم التقارير والتشاور على نحو منتظم، التي ينص عليها بيان عام ٢٠٠٨ للسياسة العامة بشأن التعاون النووي السلمي مع الهند.

٤٦- وإذ لاحظ المشاركون في المجموعة أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية، فقد اتفقوا في عام ٢٠١٠ أثناء الجلسة العامة المعقودة في كرايستشرتش على إجراء استعراض أساسي لقوائم اللجنة. وقد عكف الخبراء التقنيون على إجراء جلسات تفاعلية منتظمة في إطار اجتماعات الخبراء التقنيين المكرّسة.

٤٧- وفي الجلسة العامة المعقودة في نوردفيك في عام ٢٠١١، اختتم المشاركون في المجموعة جهدا استغرق سنوات متعددة متفقين على تعزيز المبادئ التوجيهية بشأن نقل التكنولوجيات الحساسة في مجالي الإثراء وإعادة المعالجة. واتفقت الجلسة العامة المعقودة في سيائل على تضمين المبادئ التوجيهية إشارة إلى دعم الحصول على المواد النووية للأغراض السلمية.

٤٨- وفي كلّ اجتماع عام، تجري الحكومات المشاركة في المجموعة فحصا دقيقا للتطورات الحاصلة في المجال النووي منذ الاجتماع العام الأخير، وتتبادل المعلومات حول التطورات الإيجابية والسلبية في نظام عدم الانتشار النووي، مركّزة على مناطق محدد والبلدان ذات الأهمية. وقد أعربت المجموعة على نحو منتظم عن مشاغلها إزاء آثار الانتشار الناجمة عن البرنامجين النوويين لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. ويمكن الاطلاع على البيانات الصادرة منذ عام ١٩٩٢ فضلا عن المعلومات المفيدة الأخرى عن عمل المجموعة على العنوان الالكتروني التالي: www.nuclearsuppliersgroup.org. وترد في الفصل الرابع فيما يلي معلومات إضافية عن موقع الانترنت وسائر تدابير الشفافية التي اتخذتها المجموعة.

رابعاً- الإجراء المتخذ من قبل مجموعة الموردين النوويين لتعزيز الانفتاح والشفافية

٤٩- تدرك مجموعة موردي المواد النووية أن الحكومات غير المشاركة فيها أعربت في الماضي عن قلقها إزاء انعدام الشفافية في مداولات المجموعة. ولم يُشمل غير المشاركين في المجموعة في عملية صنع القرار عند إرساء المبادئ التوجيهية. لذا فقد أُعرب عن المشاغل من أن تكون المجموعة قد سعت لحرمان الدول من فوائد التكنولوجيا النووية أو فرض شروط على غير المشاركين فيها تكون قد وُضِعت من دون مشاركتهم.

٥٠- ويتفهم المشاركون في المجموعة أسباب هذه المشاغل ولكنهم يذكرون بشكل قاطع أن أهداف المجموعة ظلت تتمثل في الوفاء بالتزاماتهم كموردين بدعم عدم الانتشار النووي، ومن ثم تيسير التعاون النووي السلمي. ويشهد تزايد المشاركة في المجموعة وتنوعها على عدم كونها حلقة مغلقة.

٥١- ولقد سعت المجموعة باستمرار إلى تعزيز الانفتاح وتحقيق مزيد من الفهم لأهدافها، فضلاً عن التقيد بمبادئها التوجيهية، وهي على استعداد لدعم الجهود التي تبذلها الدول للتقيد بالمبادئ التوجيهية وتنفيذها. واستجابةً للاهتمام الذي تبديه الدول فرادى ومجموعات، جرت سلسلة اتصالات لإطلاعها على أنشطة المجموعة

وتشجيعها على التقيد بالمبادئ التوجيهية. ونُظمت هذه الاتصالات من خلال إيفاد بعثات خاصة لهذه البلدان من قِبَل الرؤساء المتعاقبين للجلسات العامة للمجموعة وممثلي المشاركين فيها، وكذلك خلال حلقات دراسية عقدتها المجموعة خصيصاً لهذا الغرض (في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥).

٥٢- ورحبت المجموعة بالنداء الوارد في الفقرة ١٧ من وثيقة "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي" التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، والذي دعا إلى زيادة الانفتاح والشفافية، واستجابت المجموعة استجابة موضوعية لذلك النداء في اجتماعها العام المنعقد في بوينس آيرس في ١٩٩٦.

٥٣- وكخطوة أولى، عزز المشاركون في المجموعة حوارهم مع غير المشاركين فيها من خلال الاتصالات التي جرت على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٩٦. ولا يزال هذا الحوار مستمراً في العواصم وفي مناسبات أخرى مثل الحوارات المنتظمة المتعلقة بالسياسات النووية والأمنية، وكذلك خلال الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تتعامل مع هذه القضايا. وهذه الورقة هي مساهمة عملية أخرى في هذه العملية.

٥٤- وعقدت المجموعة في فيينا يومي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فور انتهاء الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، "الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور ضوابط التصدير في منع الانتشار النووي". ونظرا لأهمية شمول جميع البلدان الموردة الفعلية والمحتملة، وعلى ضوء الرغبة في إجراء حوار حقيقي ومنفتح وشامل، فقد تقرر دعوة جميع الدول إلى الحلقة الدراسية، الأطراف منها وغير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على حد سواء.

٥٥- وعلى أساس الحوار الذي بدأ في فيينا، عُقِدت حلقة دراسية دولية ثانية عنت بالموضوع نفسه في نيويورك يومي ٨ و٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قبل اجتماع اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٩. وكما هو الحال في عام ١٩٩٧، اختير المتحدثون من بين المشاركين وغير المشاركين في المجموعة على حد سواء ومن خلفيات متنوعة لإفساح المجال أمام إمكانية مناقشة طائفة واسعة من وجهات النظر. وحضر كلتا الحلقتين الدراسيتين ممثلون عن الحكومات والمنظمات الدولية، ونخبة من كبار الخبراء من وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ودوائر الصناعة.

٥٦- وقد صممت هاتان الحلقتان الدراسيتان الدوليتان لتكونا خطوة أخرى في الترويج لأهداف الشفافية في إطار الحوار والتعاون بشأن دور ضوابط التصدير في منع الانتشار النووي وفي تعزيز التجارة النووية للأغراض السلمية.

٥٧- واتفقت المجموعة في اجتماعها العام المعقود عام ٢٠٠١ في أسبن على إنشاء موقع على الانترنت من أجل تحسين إعلام الجمهور بدور المجموعة وأنشطتها. وافتتح موقع الانترنت، مع الوصلات الالكترونية الخارجية التالية، للجمهور أثناء الاجتماع العام المعقود عام ٢٠٠٢ في براغ؛ وتعهد اجتماعا نوردويك وسياتل بتحسين موقع الانترنت وإعادة تنظيمه وفقا لأحدث التطورات.

http://www.nsg-online.org http://www.nuclearsuppliersgroup.org

٥٨- واعترافاً بتزايد الحاجة إلى الشفافية والانفتاح والحوار من أجل التصدي لتحديات ضوابط التصدير التي تطرحها عمليات الشراء غير المشروع للمواد النووية والمواد ذات الصلة بالمجال النووي، وإدراكاً لعولمة الصناعة النووية، اتفق المشاركون في المجموعة خلال الاجتماع العام سنة ٢٠٠٤ في غوتبورغ على تعزيز الاتصالات مع الحكومات من غير الشركاء من خلال الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة المشتركة مع دول من خارج المجموعة.

٥٩- ويواصل المشاركون سبر وسائل توثيق التعاون مع غير المشاركين في المجموعة، من أجل تعزيز فهم المبادئ التوجيهية، فضلاً عن التقيد بها وتنفيذها. كما تواصل اللجنة الثلاثية المؤلفة من رؤساء المجموعة السابقين والحاليين وفي المستقبل اتصالاتها مع الحكومات غير المشاركة والمنظمات الدولية في إطار برنامج التوعية القائم للمجموعة، والاتصالات المنتظمة مع بلدان محددة لاطلاعها على ممارسات المجموعة والترويج للتقيد بالمبادئ التوجيهية. وأتاح اجتماع كرايستشرتش العام التوجيه للمشاركين بغية مساعدتهم في المحافظة على التوازن القائم بين السريّة والشفافية في أنشطة المجموعة، مع الإقرار بتزايد الحاجة إلى اتباع الشفافية اللازمة في تيسير الثقة في إجراءات المجموعة ومبادئها التوجيهية، وكذلك من أجل التقيد بتلك الإجراءات والمبادئ التوجيهية وفهمها. وأجرت الاجتماعات العامة في بودابست وكرايستشرتش ونوردويك مناقشة معمّقة لنطاق برنامج التوعية للمجموعة وشكله في المستقبل، وذلك من أجل وضع التوصيات بشأن التوجهات المقبلة. واعتمد الاجتماع العام في سياتل وثيقة لتوجيه أنشطة التوعية التي ستنفذها المجموعة في المستقبل لكي يستخدمها رؤساء المجموعة المقبلون والحكومات المشاركة فيها لدى النظر في جدول أعمال التوعية السنوي.

٦٠- وسعيا من أجل منح بعد عملي وإطار موثوق للجهود الجارية الهادفة للشفافية، اعتمد المشاركون في المجموعة أثناء الاجتماع العام المعقود في بودابست أدلة بشأن أفضل الممارسات لاستخدامها داخليا وفي تنفيذ أنشطة التوعية بغية التصدي للتحديات التي يطرحها نقل التكنولوجيا بوسائل غير مادية (تكنولوجيا المعلومات والاتصال) ومراقبة استخدامها النهائي.

٦١- واتفق المشاركون في المجموعة خلال اجتماع سياتل العام على جدوى المشاركة مع قطاع الصناعات.

<u>الاستنتاجات</u>

٦٢- سوف تواصل مجموعة موردي المواد النووية، في أنشطتها المقبلة، الاسترشاد بأهداف دعم منع الانتشار النووي وتسهيل التطبيقات السلمية للطاقة النووية.

٦٣- وفيما يتعلق بتطوير المبادئ التوجيهية في المستقبل، سيواصل المشاركون في المجموعة تنسيق سياساتهم الوطنية لمراقبة الصادرات بطريقة شفافة. وسوف يواصلون بالتالي الإسهام في عدم الانتشار النووي، ويدعمون في الوقت نفسه تنمية التجارة والتعاون في المجال النووي، كما سيساعدون في إدامة المنافسة التجارية الحقيقية بين الموردين.

٦٤- وسيواصل اتباع الشفافية الشاملة للمبادئ التوجيهية للمجموعة وللمرفقين من خلال نشرهما كتعميمات إعلامية تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٥- ويظل باب المجموعة مفتوحاً لقبول المزيد من البلدان الموردة من أجل تعزيز الجهود الدولية لمنع الانتشار، كما اتضح ذلك بالفعل من خلال توسّع نطاق المشاركين فيها من جميع مناطق العالم.

٦٦- والمجموعة ملتزمة بمواصلة تعزيز الانفتاح والشفافية في ممارساتها وسياستها.

المرفق

الحكومات المشاركة في مجموعة المورّدين النوويين وتلك الحكومات التي تقلدت منصب الرئاسة

الاتحاد الروسي	
الأرجنتين	(١٩٩٦/١٩٩٧ - بوينس أيرس)
إسبانيا	(١٩٩٤/١٩٩٥ – مدريد)
أستراليا	
إستونيا	
ألمانيا	(٢٠٠٨/٢٠٠٩ – برلين)
أوكرانيا	
آيرلندا	
آيسلندا	
إيطاليا	(١٩٩٩/٢٠٠٠ – فلورنسا)
البرازيل	(٢٠٠٦/٢٠٠٧- برازيليا)
البرتغال	
بلجيكا	
بلغاريا	
بولندا	(١٩٩٢/١٩٩٣ – وارسو)
بيلاروس	
تركيا	
الجمهورية التشيكية	(٢٠٠٢/٢٠٠٣- براغ)
جمهورية كوريا	(٢٠٠٣/٢٠٠٤- بوسان)
جنوب أفريقيا	(٢٠٠٧/٢٠٠٨ – كيب تاون)
الدانمرك	
رومانيا	
سلوفاكيا	
سلوفينيا	
السويد	(٢٠٠٤/٢٠٠٥ – غوتبورغ)
سويسرا	(١٩٩٣/١٩٩٤ – لوسيرن)
الصين	
فرنسا	(٢٠٠٠/٢٠٠١- باريس)
فنلندا	(١٩٩٥/١٩٩٦- هلسنكي)
قبرص	
كازاخستان	
كرواتيـا	
كندا	(١٩٩٧/١٩٩٨- أوتاوا)
لاتفيا	
لكسمبورغ	
ليتوانيا	
مالطا	
المملكة المتحدة	(١٩٩٨/١٩٩٩ – إدنبره)
النرويج	(٢٠٠٥/- ٢٠٠٦ - أوسلو)
النمسا	
نيوزيلندا	(٢٠١٠/٢٠١١ – كرايستشرتش)
هنغاريا	(٢٠٠٩/٢٠١٠ – بودابست)
هولندا	(١٩٩١/١٩٩٢- لاهاي)
	(٢٠١١/٢٠١٢ – نوردويك)
الولايات المتحدة	(٢٠٠١/٢٠٠٢ – أسبن)
	(٢٠١٢/٢٠١٣ – سياتل)
اليابان	
اليونان	
المراقب الدائم:	المفوضية الأوروبية
	رئيس لجنة تزانغر